

استئذان المريض في إجراء عمليات تداخلية

أ.د. حسن أبو عائشة

استاذ الطب الباطن ، جامعة الرباط الوطني ، الخرطوم ، السودان

التعريف الطبي للإذن :-

الإذن الطبي هو أن يُبيح المريض ، أو وليه الشرعي ، للطبيب المأذون له ، بالقيام بإجراء طبي على المريض في ظرف مكاني وزماني محدد . يكون الإذن الطبي مطلقا ، أو مقيدا . بالمطلق هو الذي يأذن فيه الآذن للطبيب بالقيام بالعمل الطبي الذي يستدعيه علاجه . والمقيد هو الذي يُحدد فيه الآذن فعلا طبيا معيناً يأذن بفعله .

أغراض الاستئذان الطبي :

يُطلب الأذن الطبي من المريض أو وليه الشرعي للأغراض التالية ، متفرقة أو مجتمعة : التداخل بالأدوية والعقاقير الطبية لغرض العلاج ، أو التداخل بالعمليات الجراحية لغرض العلاج ، أو للأغراض البحث العلمي .

من يحق له الإذن :

الآذن هو المريض الراشد الواعي والمتبصر والمختار ، فلا يُعتد بإذن القاصر ، ولا المشوش عقليا ، ولا بالغافل الذي لم يفهم المراد من الإذن ، ولا يُعتد بإذن الشخص المكره على قول أكره عليه .
ومتى ما نتفت الأهلية عن المريض بعدم الرشد أو عدم العقل جاز أن يُطلب الإذن من وليه الشرعي . ولا يُعتد بإذن الغافل حتى يُبصر بالإجراء الطبي وما يترتب عليه .

والولاية مرتبة بحسب ترتيب الأولياء الشرعي : فأقرب الأولياء شرعاً
هو الأب ثم الأم ، ويقوم مقام الأب الجد وإن علا ، ثم الأخوة
الأشقاء ، وهكذا بحسب الترتيب الشرعي .

واجب الطبيب في تبصير المريض أو وليه :

يجب على الطبيب المعالج أو من يمثله أن يُبصّر المريض ذا الأهلية ، أو
أولياء المريض فاقد الأهلية ، بالعمل الطبي المقصود ، الغرض منه ،
والفائدة المرجوة منه ، والأضرار التي قد تترتب عليه . ويجب على
الطبيب المعني أن يتيقن إلى حد مقبول أن المريض ذا الأهلية ، أو ولي
المريض فاقد الأهلية قد فهم أركان التداخل الطبي الثلاثة : الغرض منه
، والفائدة ، والضرر الذي قد ينشأ عنه .

يكون الإذن الطبي مكتوباً :

ينبغي أن يكون الأذن الطبي مكتوباً ، ويُوقع عليه المريض ذو الأهلية ،
أو ولي المريض فاقد الأهلية ، ويشهد على الإذن شاهداً عدل .

الحالات التي يسقط فيها وجوب الإذن :

يسقط وجوب أخذ الإذن من المريض أو وليه الشرعي قبل التداخل
الطبي في حالتين اثنتين :

١. الحالة الأولى : أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف

جسيم في الجسم أو الأعضاء ، ما لم يُسعف عاجلاً بطبابة أو جراحة
فورية ، ولا تسمح حالته الصحية بأخذ الإذن الطبي .

٢. الحالة الثانية : أن يكون مصابا بمرض معد يُخشى

انتشاره في المجتمع ما لم يُبادر بعلاجه ، ففي هذه الحالة يُعالج المريض أو

يعزل وإن لم يأذن بذلك .

في الحالتين المذكورتين آنفا يستوثق من صحة حدوثهما بالتشاور

مع طبيب حاذق آخر ، ما أمكن ذلك ، ويوثق ذلك في نص

مكتوب ومشهود .